المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

نزع الملكية.

ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت 980

مرسوم رقم 2.82.382 صادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) 988

الاستثمارات السياحية. ـ تدابير التشجيع.

ظهير شريف رقم 1.83.134 صادر فى 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983) بتنفيذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية 989

مرسوم رقم 2.82.750 صادر فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية 995

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

مرسوم رقم 2.83.441 صادر فى 27 من شعبان 1403 (9 يونيه 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض البالغ قدره خمسين مليون دولار امريكي أبرمت يوم 27 من جمادى الاولى 1403 (13 مارس 1983) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة 998

نصوص خاصة

النقل العام للمسافرين من مدينة الرباط. ـ لزوم استعمال محطة النقل البرى عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 480.83 صادر فى 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) بالزام أرباب النقل العام للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات انطلاقا من مدينة الرباط او انتهاء اليها مرورا بها باستعمال محطة النقل البرى عبر الطرق الخاصة بالمسافرين فى هذه المدينة 999

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 223.83 صادر فى 10 جمادى الاول 1403 (24 يبراير 1983) بتحديد شروط اعادة رخصة منته أجلها 999

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 639.83 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1000

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 640.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1000

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 634.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية 1000

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 636.83 صادر فى 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 المؤرخ في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة 1001

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 699.82 صادر فى 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982) بشأن ترتيب مدرسة علوم الاعلام قصد تخويل الحق فى التعويضات عن المهام 1001

اعلانات وبلاغات

اعلانات بشطب مراكب الغل من سجلات الملاحة التجارية 1002

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت والمثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) :

قانون رقم 7.81 يتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

الجزء الأول

نزع الملكية لاجل المنفعة العامة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

ان نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به الا اذا أعلنت المنفعة العامة ، ولا يمكن اجراؤه الا طبق الكيفيات المقررة فى هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة

الفصل 2

يتم نزع الملكية لاجل المنفعة العامة بحكم قضائى.

الفصل 3

يخول حق نزع الملكية الى الدولة والجماعات المحلية والى الاشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام او الخاص او الاشخاص الطبيعيين الذين تفوض اليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات معلن انها ذات منفعة عامة.

الفصل 4

لا يجوز نزع ملكية المبانى ذات الصبغة الدينية المعدة لاقامة مختلف الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية.

الفصل 5

يباشر طبق الشروط المقررة فى هذا القانون اعلان المنفعة العامة والحكم بنقل الملكية الى نازعها وتحديد التعويض عن نزع الملكية.

الباب الثانى

اعلان المنفعة العامة والتخلى

الفصل 6

تعلن المنفعة العامة بمقرر ادارى يعين المنطقة التى يمكن نزع ملكيتها.

ويمكن أن تشتمل هذه المنطقة بالاضافة الى العقارات اللازمة لانجاز المنشآت أو العمليات المعلن انها ذات منفعة عامة على الجزء الباقى من هذه العقارات وعلى العقارات المجاورة لها اذا تبين ان نزع ملكيتها ضرورى لتحقيق هدف المنفعة العامة المنشود او اذا كان انجاز الاشغال يؤدى الى زيادة ملحوظة فى قيمة العقارات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالرغم عن احكام الفصل 40 يمكن فى هذه الحالة أن تحدد بالمقرر الادارى المشار اليه فى المقطع الاول أو بمقرر ادارى لاحق كيفية استعمال العقارات غير المدمجة بالفعل فى المنشآت او شروط اعادة بيع تلك العقارات.

الفصل 7

يمكن للمقرر المصرح بالمنفعة العامة ان يعين مباشرة الاملاك التى يشملها نزع الملكية والا فان هذا التعيين يقع بموجب مقرر ادارى يدعى « مقرر التخلى ».

ويجب أن يصدر هذا المقرر فى أجل سنتين يبتدىء من تاريخ نشر المقرر القاضى باعلان المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية . واذا انصرم هذا الاجل دون ان يتم ذلك تعين تجديد اعلان المنفعة العامة.

الفصل 8

تتخذ بشأن المقرر القاضى باعلان المنفعة العامة تدابير الاشهار الآتية :

1 – نشر المقرر بكامله فى الجريدة الرسمية (الجزء الاول) ونشر اعلان بشأنه فى جريدة أو عدة جرائد مأذون لها فى نشر الاعلانات القانونية مع الاشارة الى الجريدة الرسمية التى وقع نشره بها ؛

2 – تعليق نصه الكامل بمكاتب الجماعة التى تقع فيها المنطقة المقرر نزع ملكيتها.

ويمكن أن تتمم التدابير المذكورة بجميع وسائل الاشهار الاخرى الملائمة.

الفصل 9

اذا عين فى نفس الوقت المقرر القاضى باعلان المنفعة العامة الاملاك المقرر نزع ملكيتها اعتبر المقرر من جراء ذلك بمثابة مقرر للتخلى. ووجب أن تتخذ بشأنه بهذه الصفة الاجراآت المقررة فى الفصول 10 و 11 و 12.

الفصل 10

يجب اجراء بحث ادارى قبل اتخاذ مقرر التخلى.

ولاجل ذلك فان مشروع المقرر المذكور :

– ينشر بالجريدة الرسمية (الجزء الثانى) وفى جريدة او عدة جرائد مأذون لها فى نشر الاعلانات القانونية ؛

– يودع مشفوعا بتصميم لدى مكتب الجماعة حيث يمكن للمعنيين بالامر الاطلاع عليه وابداء ملاحظاتهم بشأنه خلال اجل شهرين يبتدىء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

الفصل 11

يجب على المعنيين بالامر خلال الاجل المحدد فى الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستاجرى الاراضى الزراعية والمكترين وغيرهم ممن بيدهم حقوق فى العقارات والا بقوا وحدهم مدينين لهؤلاء الاشخاص بالتعويضات التى قد يطالبون بها ، كما يجب ، داخل نفس الاجل ، على جميع الاشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم والا سقط كل حق لهم.

ويتعين على نازع الملكية ان يطلب من المحافظ على الاملاك العقارية تسليمه شهادة تتضمن قائمة الاشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة فى السجلات العقارية ، ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية.

الفصل 12

يودع كذلك مشروع مقرر التخلى لدى المحافظة على الاملاك العقارية التابع لها موقع العقارات.

وبناء على هذا الايداع يتعين على المحافظ على الاملاك العقارية تسليم نازع الملكية شهادة تثبت ان مشروع المقرر المذكور قد قيد :

– اما فى الرسوم العقارية المعنية بالامر عملا بالفصل 85 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى ؛

– واما اذا كان الامر يتعلق بعقارات فى طور التحفيظ ، فى سجل التعرضات عملا بالفصل 84 من الظهير الشريف المذكور ، وفى هذه الحالة يجب ان تتضمن الشهادة بالاضافة الى ذلك عند الاقتضاء اسماء المتعرضين ونوع الحقوق المطالب بها بالضبط واهلية الاشخاص الحائزين لها ومحل المخابرة معهم وكذا جميع التحملات المثقلى بها العقار او الحقوق العينية العقارية المقصودة.

واذا كان الامر يتعلق بعقارات غير محفظة ولا فى طور التحفيظ فان مشروع مقرر التخلى يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقارات لاجل تقييده فى السجل الخاص المنصوص عليه فى الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية . ويسلم كاتب الضبط الى نازع الملكية شهادة تثبت هذا التقييد.

الفصل 13

تتخذ بشأن مقرر التخلى نفس تدابير الاشهار المقررة فى الفصل 8 بالنسبة للمقرر القاضى باعلان المنفعة العامة.

الفصل 14

تكون الاجراءات المقررة فى الفصول 8 و 9 و 10 اختيارية اذا كان المقرر القاضى باعلان المنفعة العامة يتعلق بعمليات او بأشغال تهم الدفاع الوطنى.

واذا وقع العدول عن الاجراآت المذكورة وجب أن يتضمن المقرر بيان الاملاك المطلوب نزع ملكيتها وان يبلغ الى المظنون انهم الملاك طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 46.

ويتعين على الملاك الوفاء بالالتزام المنصوص عليه فى الفصل 11 خلال أجل شهرين يبتدىء من تاريخ التبليغ.

الباب الثالث

آثار مقررات اعلان المنفعة العامة والتخلى

الفصل 15

لا يجوز خلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ نشر المقرر القاضى باعلان المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية اقامة اى بناء او غرس او تحسين فى العقارات الواقعة داخل المنطقة المحددة فى المقرر المذكور دون موافقة نازع الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

ان الاملاك المعينة فى مقرر التخلى تبقى خاضعة لنفس الارتفاقات المقررة فى الفصل السابق لمدة سنتين تبتدىء من تاريخ نشر المقرر المذكور فى الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه

الفصل 17

يحدد الاجل الذى يمكن ان تبقى خلاله الاملاك المعينة فى « مقرر التخلى » خاضعة لنزع الملكية فى سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

واذا لم يودع نازع الملكية خلال هذا الاجل المقال المنصوص عليه فى المقطع الاول من الفصل 18 فانه لا يمكن الحكم بنزع الملكية الا بموجب اعلان جديد للمنفعة العامة.

الباب الرابع

الحيازة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات

الفصل 18

يودع نازع الملكية لدى المحكمة الابتدائية الواقع العقار فى دائرة نفوذها طلبا يرمى الى الحكم بنقل الملكية وتحديد التعويضات وذلك بمجرد استيفاء الاجراآت المتعلقة بمقرر التخلى والمنصوص عليها فى الفصول 8 و 9 و 10 و 12 أو بمجرد تبليغ المقرر المذكور فى الحالة المنصوص عليها فى المقطع 2 من الفصل 14 وبعد انصرام الاجل المشار اليه فى المقطع 3 من الفصل المذكور.

ويودع نازع الملكية كذلك لدى المحكمة المذكورة التى تبت فى الامر هذه المرة فى شكل محكمة للمستعجلات طلبا لاجل الحكم له بحيازة العقار مقابل ايداع أو دفع مبلغ التعويض المقترح.

واستثناء من أحكام الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية تقبل الطلبات المذكورة ولو لم ينص فيها على أحد البيانات المقررة فى الفصل المذكور اذا تعذر على نازع الملكية الادلاء به.

وتشفع الطلبات المشار اليها اعلاه التى يجب ان يحدد فيها مبلغ التعويض الذى يقترحه نازع الملكية بجميع المستندات المثبتة لاستيفاء الاجراآت المذكورة ولاسيما الشهادات المشار اليها فى الفصلين 11 و 12 المسلمة من لدن المحافظ على الاملاك العقارية عند الاقتضاء.

وفى حالة ما اذا كانت العملية أو الاشغال المعلن أنها ذات منفعة عامة تؤدى الى ايداع طلبين أو عدة طلبات بشأن الجوهر أو بشأن الحيازة فان المستندات المثبتة المشار اليها فى المقطع السابق يمكن الادلاء بها مرة واحدة وقت ايداع الطلب الاول وتعتبر كافية بالنسبة لجميع الطلبات.

الفصل 19

يختص قاضى المستعجلات وحده للاذن بواسطة أمر فى الحيازة مقابل دفع أو ايداع تعويض احتياطى يعادل مبلغ التعويض الذى اقترحه نازع الملكية.

كما أن رئيس المحكمة أو القاضى المفوض من قبله الذى ينظر فى القضية بصفة قاضى نزع الملكية يختص وحده بالحكم بواسطة حكم لفائدة نازع الملكية بنقل ملكية العقارات و – او الحقوق العينية المطلوب نزع ملكيتها وبتحديد مبلغ التعويضات.

الفصل 20

يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الآتية :

1 – يجب الا يشمل الا الضرر الحالى والمحقق الناشىء مباشرة عن نزع الملكية ، ولا يمكن ان يمتد الى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر ؛

2 – يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية دون ان تراعى فى تحديد هذه القيمة البناءات والاغراس والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للاملاك المقرر نزع ملكيتها ؛

3 – يجب الا يتجاوز التعويض المقدر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلى ، او تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للاملاك التى ستنزع ملكيتها ، ولا تراعى فى تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التى تظهر منذ صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة ، غير انه فى حالة ما اذا لم يودع نازع الملكية فى ظرف اجل ستة اشهر ابتداء من نشر « مقرر التخلى » او تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التى ستنزع ملكيتها ، المقال الرامى الى الحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامى الى طلب الامر بالحيازة ، فان القيمة التى يجب الا يتجاوزها تعويض نزع الملكية هى قيمة العقار يوم آخر ايداع لاحد هذه المقالات بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية.

4 – يغير التعويض ، عند الاقتضاء ، باعتبار ما يحدثه الاعلان عن الاشغال أو العملية المزمع انجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذى لم تنزع ملكيته.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار اليها فى الفقرات 2 و 3 و 4 اعلاه.

الفصل 21

يحدد قاضى نزع الملكية فى حالة وجود حقوق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو غيرها من الحقوق المماثلة أو من نفس النوع ، تعويضا واحدا بالنظر لمجموع قيمة العقار ، ويمارس مختلف المعنيين بالامر حقوقهم فى مبلغ التعويض.

الفصل 22

اذا كان يشغل العقارات المنزوعة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصرح بهم على اثر البحث الادارى المنصوص عليه فى الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية فى السجلات العقارية فان نازع الملكية يتحمل منح التعويضات الواجبة لهم أو عند الاقتضاء تمكينهم من عقار آخر اذا كان من الممكن.

الفصل 23

يجوز لمالك بناية شمل نزع الملكية جزءا منها ان يطالب باقتناء مجموعها بتصريح خاص يوجه الى نازع الملكية قبل انصرام اجل الشهرين المنصوص عليه فى الفصل 10.

وكذلك الشأن ، مع مراعاة التحفظات الآتية ، فيما يخص المالك الذى لا يحتفظ على اثر نزع ملكية جزء من أرضه الا بقطعة اعترف بأنها غير قابلة للاستعمال بالنظر لانظمة التعمير ولا لاى استغلال مفيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غيـر أنـه :

– من جهة لا يمكن الاستفادة من هذه المقتضيات اذا كان من شأن ذلك الاخلال بمبدأ عدم التعويض عن الارتفاقات المشار اليها فى المقطـع 4 مـن الفصـل 8 مـن الظهيـر الشريف الصـادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير وفـى المقطع الثانى من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق المجموعات العمرانية القروية ؛

ومن جهة اخرى يتعين على القاضى اذا كان من شـأن الطلـب ان يؤدى الى تأخير اجراء نزع الملكية ، ان يبت بأحكام منفصلـة فـى نقل الملكية وتحديد التعويض المتعلق بالعقار موضوع نزع الملكية وفى نقل الملكية وتحديد التعويض عن جزء العقار المعتـرف بعـدم قابليتـه للاستعمـال.

الفصل 24

عندمـا يلتمـس نـازع الملكيـة الحيـازة لا يـجـوز لقاضـى المستعجلات رفض الاذن فى ذلك الا بسبب بطلان المسطرة.

وينص الامر بالاذن فى الحيـازة على دفـع التعويض الاحتيـاطى المنصوص عليه فى الفصل 19 الى ذوى الحقوق أو على ايداعه.

ويحدد فى الحكم الصادر بنقل الملكية التعويض عن نزع الملكية بعـد التذكيـر وجوبـا بمبلـغ التعويـض الـذى اقترحـه نـازع الملكية وينص فيه على وجوب اداء التعويض أو ايداعه.

ويباشر تبليغ او نشر القرارين القضائيين المشار اليهما فى المقطعين السابقين طبق الشروط المقررة فى الفصل 26 ويودعـان كذلـك لدى المحافظة على الاملاك العقارية ، وعندما يتعلق الامر بعقار غيـر محفظ ولا فى طور التحفيظ ، يقيد القـراران المذكـوران مـن لدن كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية فى السجل المنصوص عليه فى الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

الفصل 25

اذا كان العقار محفظا أو كانت الحقوق العينية تتعلـق بعقـار محفظ جاز لنازع الملكية طلب تسجيل تقييـد اولـى فـى الرسـم العقارى للمحافظة مؤقتا على حقه مع تدعيم طلبه بالامر الصـادر بالاذن فى الحيازة المنصوص عليه فى الفصل 24.

وتتميما لاحكام الفصل 86 من الظهير الشريـف المشـار اليـه أعلاه المؤرخ فـى 9 رمضـان 1331 (12 غشـت 1913) فـان أثـر التقييـد الاولى لا ينتهـى الا وقت تقييد نقل الملكية الذى يـرجـع ترتيبه وأثره الى تاريخ التقييد الاولى المذكور.

واذا كان العقار فى طور التحفيظ أو كـانت الحقـوق العينيـة تتعلق بعقار فى طور التحفيظ وجب التنصيص على ايـداع الامـر الصادر بالاذن فى الحيـازة لدى المحـافظة على الاملاك العقـارية فى سجل التعرضات طبقا للفصل 84 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

ولا يحتـج على نـازع الملكيـة برسـم أى تفويـت أو تأسيـس حقوق عينية يهم عقارا غير محفظ فى طور نزع الملكيـة اذا لـم يكن لهذا الرسم تاريخ ثابت قبل تاريخ الامر الصادر بالاذن له فى الحيازة أو تاريخ المراضاة المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 42.

الفصل 26

ان القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية او بالاذن فى الحيازة تبلغ تلقائيا من طرف كاتب الضبط الى نازع الملكية والى المنزوعة ملكيتهم الذين عرفوا بأنفسهم على اثر الاشهار المنصـوص عليـه فى الفصول 8 و 9 و 10 وكذا اذا كان الامر يتعلق بعقارات محفظة او فى طور التحفيظ الى مختلف ذوى الحقوق كما هم مثبتون بالشهادات المنصوص عليها فى الفصل 11 وعند الاقتضاء الى شاغل العقار.

واذا طرأ على الوضعية القانونية للعقار او للحقوق العينية المنزوعة ملكيتها تغيير بعد البحث او خلال الدعوى ولاسيما على اثر وفاة ، فان القرارات المشار اليها فى المقطع السابق يحتج بها على جميـع ذوى الحقوق الذين لم يعرفوا بأنفسهم بصفة قانونية او الذين عملوا على تقييد أنفسهم بالرسم العقارى او بملف مطلب التحفيظ المعنيين لكنهم لم يتدخلوا فى الدعوى بصفة متدخلين ارادييـن ، ويجب على المحافظ على الاملاك العقارية فى حالة الحكم بنقل الملكية ان يباشر تقييد هذا النقل لفائـدة نازع الملكية طبق الشروط المحددة فـى الفصل 37 مع العلم بأن حقوق المعنيين بالامر تحـول الى حقـوق فى التعويض.

واذا لم يعرف المنزوعة ملكيتهم بأنفسهـم وكان العقار المقصود غير محفظ ولا فى طور التحفيظ او كانت الحقوق العينية المعنيـة لا تتعلق بعقار محفظ أو فى طور التحفيظ فان القرارات المشار اليها فى المقطع الاول تنشر فى شكل ملخصات من طرف نازع الملكيـة فى جريدة او عدة جرائد مأذون لها بنشر الاعلانات القانونية.

وتعلق كذلك نصوص القرارات المذكورة بكاملهـا فـى مكتـب الجماعة التابع لها موقع العقار.

الفصل 27

ان حيازة نازع الملكية للعقارات او الحقوق العينيـة المنزوعـة ملكيتها لا يمكن ان تتم الا بعد استيفاء اجراآت التبليـغ او النشـر المنصوص عليها فى الفصل 26 ودفع التعويض الاحتياطى او ايداعه.

الفصل 28

يحدد قاضى نزع الملكية المصاريف ويتحملها نازع الملكية.

الباب الخامس

دفع التعويضات أو ايداعها

الفصل 29

يدفع التعويض المؤقت والتعويض المحدد فى الحكـم بمجـرد استيفاء الاجراآت المنصوص عليها فى الفصل 26.

الفصل 30

غير انه اذا لم يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم وجب ايداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الايداع والتدبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتخذ نفس الاجراء اذا لم يدل بالوثائق المثبتة للملكية او كانت هذه الوثائق غير كافية ، وفي هذه الحالة يعمل نازع الملكية على تعليق اعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة على الاملاك العقارية المعنيتين بالامر تعرف بالعقارات وبأسماء الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق ، واذا لم يقدم اى تعرض خلال اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا التعليق فان التعويضات تدفع الى الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق ، وفي حالة حدوث تعرض يبقى التعويض مودعا الى ان يصدر قرار قضائي بتعيين المستفيد النهائي من التعويض او الى ان يدلي الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق برفع يد صحيح ومقبول عن التعرض المقدم.

وفيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ المعترض عليها او العقارات غير المحفظة المتنازع في شأنها امام المحاكم فان التعويض يبقى مودعا الى ان يتم تعيين ذوى الحقوق الحقيقيين على اثر اجراءات التحفيظ أو الدعوى الجارية.

الفصل 31

اذا لم يتم دفع المبالغ الواجبة او ايداعها خلال أجل شهر ابتداء من يوم تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالامر بالحيازة أو بنزع الملكية ترتبت على ذلك بحكم القانون لصالح المعنيين بالامر بمجرد انتهاء هذا الاجل فوائد حسب السعر القانوني المعمول به في المعاملات المدنية.

وتترتب كذلك بحكم القانون فوائد لصالح المعنيين بالامر اذا لم يرفع الحظر عن المبالغ المودعة في اجل شهرين يبتدىء من اليوم الذي ادلوا فيه برسوم صحيحة أو برفع اليد عن التعويضات.

الباب السادس

طرق الطعن

الفصل 32

لا يمكن التعرض على القرارين القضائيين المنصوص عليهما في الفصل 24 أعلاه.

ولا يمكن استئناف الامر الصادر بالاذن في الحيازة.

اما الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض فقط.

الفصل 33

ان الاستئناف المنصوص عليه في المقطع 3 من الفصل السابق يجب طلبه خلال الثلاثين يوما التالية ليوم التبليغ لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ولا يوقف التنفيذ.

الفصل 34

ان الحكم الاستئنافي يبلغه تلقائيا كاتب الضبط لدى محكمة الاستئناف أو ينشره نازع الملكية طبق الشروط المقررة في الفصل 26.

الفصل 35

ان دفع الفرق المحتمل بين مبلغ التعويض المعروض ومبلغ التعويض عن نزع الملكية أو بين هذا التعويض والتعويض المحدد بحكم استئنافي يتوقف في حالة استئناف او طلب النقض ، مع مراعاة احكام الفصلين 30 و 31 ، على تقديم ذوى الحقوق لكفالة بنكية.

وفي حالة عدم تقديم الكفالة يودع الفرق ويبقى مودعا الى أن تنتهي المسطرة القضائية.

الفصل 36

تطبق أحكام الفصل 28 على مصاريف الاستئناف والنقض.

الباب السابع

اثر نزع الملكية

الفصل 37

بالرغم عن كل المقتضيات المنافية الواردة في التشريع المتعلق بنظام التحفيظ والمرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) الذى مدد بموجبه نظام التحفيظ العقارى الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية كما وقع تغييره ، فان ايداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الاملاك العقارية يترتب عليه ، في تاريخ الايداع المذكور ، تخليص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها وذلك طبق الشروط الآتية :

1 – فيما يخص العقارات المحفظة ، يترتب عليه بحكم القانون نقل الملكية الى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير ، كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين الى حقوق في التعويضات ؛

2 – فيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ والعقارات الخاضعة للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) ، يترتب عليه وضع رسوم خالصة من كل تحمل لفائدة السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود واعداد التصميم العقارى ، مع العلم بان الحقوق المحتملة للمتعرضين التي يتعين تحديدها في اطار مسطرة التحفيظ العادية او في نطاق المسطرة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) تحول تلقائيا الى حقوق في التعويض ؛

3 – فيما يخص العقارات غير المحفظة وغير الموجودة في طور التحفيظ ، يخلص الحكم المذكور العقارات او الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها.

ويقوم المحافظ على الاملاك العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود واعداد التصميم العقارى ، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيفما كان نوعها الا بخصوص التعويض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 38

لا يمكن لدعاوى الفسخ او الاستحقاق وجميع الدعاوى العينية الاخرى ان توقف نزع الملكية او ان تحول دون انتاج آثاره . وتحول حقوق المطالبين الى حقوق فى التعويض ويبقى العقار خالصا منها.

الفصل 39

اذا اراد نازع الملكية استعمال عقار تم اقتناؤه عن طريق نزع الملكية لانجاز اشغال او عمليات تختلف عن الاشغال او العمليات التى برر نزع ملكيته فانه لا يجوز له القيام بذلك الا بعد الاذن بتغيير هذا التخصيص بموجب مقرر ادارى.

الفصل 40

لا يجوز لنازع الملكية بيع العقارات المقتناة عن طريق نزع الملكية منذ اقل من خمس سنوات الا بالالتجاء الى مسطرة السمسرة العمومية ويجوز للملاك السابقين خلال نفس الاجل أن يستردوا عقاراتهم بثمنها الاصلى بشرط دفع الثمن فى ظرف العشرين يوما.

ولا تطبق أحكام المقطع السابق عندما يتم تحقيق الغرض المنصوص عليه فى اعلان المنفعة العامة أو عندما يباع العقار الى شخص ذاتى أو معنوى آخر مع الزامه بتخصيصه للغرض المنصوص عليه فى مقرر اعلان المنفعة العامة.

ولا تطبق احكام المقطع الاول من هذا الفصل على حقوق الماء المنزوعة ملكيتها وفق احكام الفصل 41 ، ويجوز للادارة التصرف فى هذه الحقوق طبقا للتشريع المعمول به فى نظام المياه.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 41

اذا كان الاستعجال يقتضى ان تضم لفائدة الدولة بعض الموارد المائية قصد القيام باعداد شامل نص مقرر اعلان المنفعة العامة على هذا الاستعجال وعين فى نفس الوقت الحقوق المائية التى يقضى بالتخلى عنها.

ويمكن الاذن بموجب هذا المقرر فى حيازة الحقوق المائية المذكورة حالا او آجلا ، وفى هذه الحالة يجب على اللجنة المكلفة عند تعذر الاتفاق بالمراضاة ان تقوم بتقدير التعويضات داخل أجل شهرين يبتدىء من تاريخ نشر مقرر اعلان المنفعة العامة . وتطبق بعد ذلك المسطرة المنصوص عليها فى الفصل 18 وما يليه.

يدفع التعويض عن نزع الملكية طبقا لاحكام الفصل 29 وما يليه بعد ان يسقط المبلغ الذى قبضه المنزوعة ملكيته.

غير أنه استثناء من أحكام الفصول المشار اليها اعلاه فان التعويض لا يدفع اذا كان المنزوعة ملكيتهم يملكون اراضى كائنة بقطاع سقوى او مقرر سقيه.

وحينئذ تسلم لمن يهمهم الامر دون بحث رخصة بأخذ الماء وفق مقاييس سقى العقارات المعنية ولا يلزم المنزوعة ملكيتهم بدفع الوجيبة السنوية عن استعمال الماء ما لم يبلغ مجموع الوجيبات مبلغ التعويض عن نزع الملكية.

واذا أوقف قبل الاداء التام للتعويض التزويد بالماء طيلة موسم فلاحى بكامله دفع للملاك المعنيين بمجرد انتهاء الموسم تعويض يعادل مبلغ الوجيبة عن استعمال الماء برسم الموسم الفلاحى السابق ، واذا لم تكن قد فرضت على المالك بتاريخ ايقاف التزويد بالماء أية وجيبة على استعمال الماء فان التعويض يعادل عشرة فى المائة (10 %) من التعويض عن نزع الملكية.

وفى جميع الحالات فان التعويض المؤدى خلال مدة ايقاف التزويد بالماء يسقط من التعويض عن نزع الملكية.

الفصل 42

اذا اتفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذى حددته اللجنة بعد نشر مقرر التخلى وعلى كيفيات تفويت العقار او الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ، فان هذا الاتفاق الذى يجب ان يبرم طبقا لمقرر التخلى ، يدرج فى محضر امام السلطة الادارية المحلية التابع لها موقع العقار اذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور . اما اذا كان المنزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان فان هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفى او عدلى ويبلغ الى السلطة الادارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المحافظة على الاملاك العقارية جميع الاثار المنصوص عليها فى الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقتضاء من قاضى نزع الملكية او محكمة الاستئناف او المجلس الاعلى.

ويجوز كذلك ابرام اتفاق طبق نفس الشروط بين نازع الملكية والمنزوعة ملكيته فيما يتعلق بالحيازة ، وفى هذه الحالة يسقط مبلغ التعويض الاحتياطى الممنوح من التعويض عن نزع الملكية ، ولا يمس قبض التعويض الاحتياطى حقوق من يهمهم الامر فى اثبات كافة مطالبهم فيما بعد امام القضاء.

واذا ابرم الاتفاق بشأن الحيازة قبل تبليغ او نشر الحكم بنقل الملكية وكان الامر يتعلق اما بعقار محفظ أو فى طور التحفيظ واما بحقوق عينية تتعلق بعقار محفظ أو فى طور التحفيظ جاز لنازع الملكية لاجل المحافظة المؤقتة على حقه الالتجاء الى الاجراءات المنصوص عليها فى المقاطع 1 الى 3 من الفصل 25 ، ويقوم الاتفاق عند الاقتضاء مقام الامر بالحيازة المشار اليه فى الفصل المذكور.

الفصل 43

اذا تراجع نازع الملكية لاى سبب من الاسباب خلال اية مرحلة من مراحل المسطرة الادارية او القضائية قبل الحكم بنقل الملكية عن نزع ملكية عقار كلا او بعضا وكان العقار المذكور واقعا فى المنطقة المطلوب نزع ملكيتها او معينا فى مقرر التخلى ترتب على هذا التراجع ، بشرط مراعاة احكام الفصل 23 ، استصدار نازع الملكية لمقرر معدل للمقرر القاضى باعلان المنفعة العامة أو لمقرر التخلى.

وتتخذ بشأن هذا المقرر المعدل تدابير الاشهار المنصوص عليها فى الفصل 8 ويترتب على نشره فى الجريدة الرسمية بحكم القانون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسب الحالة ، رفع الارتفاقات المنصوص عليها فى الفصول 15 و 16 و 17 وسحب الدعوى من قاضى نزع الملكية واعادة الحيازة للملاك المعنيين بالامر فيما يخص العقار او جزء العقار المسقط من نزع الملكية.

الفصل 44

يجوز لاوصياء وممثلى القاصرين او المحاجير او المتغيبين بعد الاذن من القاضى المختص عند الاقتضاء وبالرغم من جميع الاحكام المنافية ، ابرام اتفاقات بالمراضاة تتعلق بالعقارات والحقوق العينية المنزوعة ملكيتها التى يملكها الاشخاص الذين يمثلونهم سواء فيما يرجع للتعويض النهائى او التعويض الاحتياطى عن الحيازة.

ويأذن القاضى بالاتفاق بالمراضاة بناء على خبرة تحدد بموجبها القيمة التجارية للعقار او للحقوق العينية موضوع الاتفاق المذكور.

الفصل 45

يتعين على الاطراف اختيار محل للمخابرة معهم عند بداية المسطرة بمقر المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار . ويمكن أن تبلغ الى محل المخابرة المذكور جميع الوثائق المسطرية الابتدائية والاستئنافية.

الفصل 46

اذا تعذر تسليم التبليغات الادارية المنصوص عليها فى الفصل 14 من هذا الجزء الى المعنيين بالامر اكتفى بتوجيهها الى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار ويعتمد على ذلك بالخصوص فى حساب آجال الطعن عند الاقتضاء.

وفيما يخص الاحكام القضائية المبلغة الى القيم فان آجال الطعن لا تبتدىء الا بعد ان يعلق خلال اجل ثلاثين يوما الحكم الصادر بلوحة معدة لهذا الغرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة وينشر على نفقة نازع الملكية فى جريدتين مأذون لهما فى نشر الاعلانات القانونية يعينهما القاضى . ويجب أن يتم الاجراءان المذكوران بمجرد توجيه التبليغ الى القيم . ويضفى قيام كاتب الضبط بهذين الاجرائين وشهادته بهما على الحكم الصبغة النهائية التى تسمح بتنفيذه.

الفصل 47

اذا أمر القاضى باجراء خبرة تولى كاتب الضبط على الفور ، استثناء من أحكام المقطع الثانى من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية ، تبليغ النص الكامل لتقرير الخبرة الى نازع الملكية والى المنزوعة منهم الملكية.

الفصل 48

الآجال المنصوص عليها فى هذا القانون آجال كاملة.

الفصل 49

تطبق على قضايا نزع الملكية جميع قواعد الاختصاص والمسطرة المقررة فى قانون المسطرة المدنية ماعدا فى حالة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

الجزء الثانى

الاحتلال الموقت

الفصل 50

يخول حق الاحتلال الموقت الاذن فى الحيازة الموقتة لارض لفائدة كل منفذ لاشغال عامة ويسمح له من اجل تسهيل القيام بالاشغال العامة المعهود اليه بها :

1 – اما بأن يقوم فى تلك الارض بالدراسات والاعمال التحضيرية للاشغال العامة ؛

2 – واما بأن يودع فيها موقتا الآلات والمواد او أن يقيم فيها أوراشا او طرقا ضرورية لانجاز الاشغال أو منشآت أخرى ؛

3 – واما بأن يستخرج منها بعض المواد.

ويمارس حق الاحتلال الموقت طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل 51

يجوز لاعوان الادارة او الاشخاص الذين تفوض اليهم حقوقها ان يدخلوا لاجل القيام بالعمليات المنصوص عليها فى الفقرة 1 من الفصل 50 الى الاملاك الخاصة باستثناء دور السكنى بناء على مقرر ادارى يبين فيه نوع العمليات المذكورة والجهة الواجب انجاز هذه العمليات فيها وتاريخ الشروع فى انجازها.

وتسلم الى المستفيدين من هذا الحق نسخة مطابقة للمقرر يتعين عليهم تقديمها الى ملاك العقارات أو شاغليها كلما طلبوا ذلك ، ويمكن لهؤلاء الملاك أو الشاغلين الحصول بطلب منهم على نسخة من المقرر المذكور.

وعند انتهاء العمليات اذا لم يحصل اتفاق بين الملاك او الشاغلين وبين الادارة بشأن التعويض عن الضرر الذى يكون قد نتج عن الاحتلال المؤقت يحدد التعويض وفقا للمسطرة المقررة فى الفصل 56.

الفصل 52

ان الاحتلال المؤقت لاجل القيام بالعمليات المشار اليها فى الفقرتين 2 و 3 من الفصل 50 يؤذن فيه بمقرر ادارى تعين فيه العمليات الصادر الامر بالاحتلال من اجلها والمساحة التى يجب ان يشملها هذا الاحتلال ونوعه ومدته المحتملة.

ويبلغ رئيس المجلس الجماعى نسخة من المقرر المذكور الى المالك وعند الاقتضاء الى الشاغل.

الفصل 53

لا يمكن ان يشمل الاحتلال المؤقت دور السكنى والساحات والبساتين والحدائق المجاورة لهذه الدور والمحيطة بها سياجات وكذا المبانى الدينية والمقابر.

الفصل 54

اذا لم يحصل اتفاق بين المستفيد من الاحتلال المؤقت وبين المالك المعنى بالامر بوشرت حضوريا معاينة لحالة الاماكن على يد خبيرين ، ولهذا الغرض يخبر المستفيد المذكور الشخص المعنى بالامر بتاريخ اجراء هذه المعاينة ويطلب منه فى نفس الوقت تعيين خبيره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 55

يحرر الخبيران في اليوم المحدد محضرا للعملية يتضمن العناصر اللازمة لتقدير الضرر.

واذا لم يعين المالك من يمثله قام خبير الادارة وجده بمعاينة حالة الاماكن.

وفي هذه الحالة الاخيرة او عندما يحصل اتفاق بين الطرفين يجوز الشروع في الاشغال على الفور.

وفي حالة خلاف بشأن حالة الاماكن فان الظرف المستعجل يعرض القضية على قاضي نزع الملكية.

الفصل 56

يجب خلال الشهر التالي لانتهاء الاحتلال او خلال الشهر الاخير من كل سنة للاحتلال اذا كانت الاشغال تستغرق عدة سنوات وفي حالة عدم حصول اتفاق بشأن مبلغ التعويض ، ان يعرض الطرف المستعجل القضية على قاضي نزع الملكية الذي يحدد مبلغ التعويض بالاستناد عند الاقتضاء الى :

1 – الضرر اللاحق بسطح الارض ؛

2 – قيمة المواد المستخرجة ؛

3 – زائد القيمة الذي قد يطرأ على الارض بفضل انجاز الاشغال

أما البناءات والاغراس والتحسينات المختلفة التي قد تكون موجودة في الارض المحتلة فلا يدفع عنها أي تعويض اذا ثبت نظرا لتاريخ انجازها أو لاي وجه من الوجوه انها أنجزت لاجل الحصول على تعويض أكثر ارتفاعا.

الفصل 57

لا يمكن الاذن في الاحتلال المؤقت المنصوص عليه في الفصل 52 لمدة تتجاوز خمس سنوات.

واذا امتد الاحتلال الى ما فوق المدة المذكورة ولم يحصل اتفاق وجب على الادارة القيام بنزع الملكية طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون.

وكيفما كان الحال يجب أن يعمل المستفيد من الاحتلال على تبليغ انتهاء هذا الاحتلال من لدن رئيس المجلس الجماعي الى المالك المعني بالامر وعند الاقتضاء الى الشاغل.

الفصل 58

تطبق أحكام المقطع الاول من الفصل 46 على التبليغات المنصوص عليها في الفصلين 52 و 57.

الجزء الثالث

التعويض عن زائد القيمة

الفصل 59

اذا كان اعلان أو تنفيذ الاشغال أو العمليات العامة يدخل على قيمة بعض الاملاك الخاصة زيادة تتجاوز 20 % فان المستفيدين من هذه الزيادة أو ذوي حقوقهم يلزمون على وجه التضامن بدفع تعويض يعادل نصف مجموع زائد القيمة الطارىء بهذه الكيفية الى الجماعة المعنية بالامر.

ويخفض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل معها في أي حال من الاحوال عن 20 % مبلغ الزيادة الذي يبقى كسبا للملزم.

الفصل 60

تحدد المناطق التي تشمل الاملاك الجارية عليها أحكام الفصل 59 بموجب مقرر ادارى خلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ المقرر المعينة فيه الاملاك المطلوب نزع ملكيتها أو عند عدمه ابتداء من يوم الشروع في الاشغال أو العمليات العامة.

الفصل 61

يتم بمجرد نشر المقرر الادارى المنصوص عليه في الفصل 60 وعلى أبعد تقدير قبل إنتهاء الاجل المقرر في الفصل 62 استدعاء المستفيدين من زائد القيمة أو ذوي حقوقهم للحضور لدى السلطة الجماعية أو وكيلها قصد الاتفاق مع الادارة على مبلغ زائد القيمة ومبلغ التعويض.

ويحرر محضر عن كل حضور . وفي حالة الاتفاق يعتبر المحضر سند دين لفائدة الجماعة المعنية بالامر ويسقط حق الادارة في الالتجاء الى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 62.

الفصل 62

ان المعنيين بالامر الذين لا يقبلون الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق يستدعون بطلب من الادارة الى المحكمة الابتدائية التي تبت في القضايا المدنية لاجل تقدير زائد القيمة المكتسب يوم تقديم الطلب وتحديد التعويض الواجب دفعه . ويجب أن يودع طلب الادارة في أجل لا يتجاوز ثماني سنوات ابتداء من تاريخ نشر المقررين الاداريين المنصوص عليهما في الفصل 60.

وتطبق على هذه الدعاوى قواعد المسطرة المحددة في الفصلين 45 و 47 من الجزء الاول من هذا القانون.

ويجوز دائما طلب الاستئناف.

الفصل 63

تحدد المحكمة لاجل تقدير مبلغ التعويض :

1 – قيمة العقار قبل اعلان الاشغال أو العمليات العامة أو الشروع فيها ؛

2 – قيمة العقار يوم تقديم الطلب ؛

3 – عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة عن عوامل زائد القيمة التي لا علاقة لها بالاشغال او العمليات العامة.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه.

الفصل 64

ان التعويض المحدد بالاتفاق أو على يد المحاكم يباشر تحصيله كما هو الشأن في الضرائب المباشرة ، غير انه يجوز للقاضي أو للطرفين في حالة الاتفاق تقسيط الاداء على اعقاب عشر سنوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الاكثر ، وفي هذه الحالة يخول الحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالامر حق رهن في املاك الملزم المحفظة التي استفادت من الزيادة في القيمة التي ترتب عليها منح التعويض.

ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤداة نقدا . وفي حالة عدم أداء قسط عند حلول أجله يفقد الملزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الاداء.

الفصل 65

يمكن لكل ملزم بالتعويض أن يبرىء ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التي استفادت من زائد القيمة.

أما العقارات المقدمة في مقابل الاداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها اما في تاريخ الاتفاق واما في تاريخ تقديم الطلب لاجل تحديد التعويض.

الفصل 66

اذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزعت ملكية جزء منه وجب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة المبلغ المقتطع من التعويض عن نزع الملكية وفقا للفقرة 4 من الفصل 20 أعلاه.

الجزء الرابع

أحكام انتقالية وتطبيقية

الفصل 67

تطبق أحكام هذا القانون على اجراءات نزع الملكية التي اتخذ بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر باعلان المنفعة العامة والتي لم يترتب عليها في هذا التاريخ الاخير ايداع مقال الدعوى المنصوص عليه في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 68

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الاجراءات أو المقررات المتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل 69

ان الاحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الى الظهيرين الشريفين الصادرين في 9 شوال 1332 (21 غشت 1914) و 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت تنصرف بحكم القانون الى الاحكام المقابلة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 70

تنسخ النصوص الآتية :

– الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

– الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن تحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها لاجل المنفعة العامة ؛

– الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف في قضايا نزع الملكية لاجل المنفعة العامة ؛

– القرار الوزيري الصادر في 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الارضية التي يحق لملاكها المطالبة باقتنائها وفقا للفصل 19 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 6 و 7 و 10 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 51 و 52 و 60 و 62 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تطبيقا للفصل 6 من القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالامر.

الفصل 2

يتخذ مقرر التخلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المومأ اليه أعلاه :

– رئيس المجلس الجماعي اذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض اليه هذا الحق ؛

– عامل الاقليم أو العمالة اذا كان القائم بنزع الملكية اقليم أو عمالة أو شخص يفوض اليه هذا الحق ؛

– الوزير المعني بالامر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار اليها أعلاه.

الفصل 3

تلزم السلطة الادارية المحلية بنشر اعلان الايداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

تطبيقا للفصل 39 من القانون رقم 7.81 المومأ اليه أعلاه ، يغير الغرض المعد له العقار المتملك عن طريق نزع الملكية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالامر.

الفصل 5

يراد بالثمن الاصلي في الفصل 40 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر مبلغ التعويض عن نزع الملكية الممنوح للمالك.

الفصل 6

تتألف اللجنة المشار اليها في الفصل 41 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة ، عند عدم حصول اتفاق ، بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع ملكية حقوق مائية من :

– السلطة الادارية المحلية او ممثلها ، رئيسا ؛
– رئيس دائرة املاك الدولة الموجودة بها الحقوق المائية او منتدبه ؛
– ممثل وزارة التجهيز ، كاتبا ؛
– ممثل المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 7

تتالف اللجنة المشار اليها في الفصل 42 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الاعضاء الدائمين التالي بيانهم :

– السلطة الادارية المحلية أو ممثلها ، رئيسا ؛
– رئيس دائرة املاك الدولة أو منتدبه ؛
– قابض التسجيل والتنبر أو منتدبه ؛
– ممثل طالب نزع الملكية أو الادارة التي يجري نزع الملكية لفائدتها.

ويضاف الى اللجنة أعضاء غير دائمين ، وهم بحسب طبيعة العقار :

مفتش الضرائب الحضرية أو منتدبه ، مفتش التعمير أو منتدبه. } اذا تعلق الامر بأراض حضرية مبنية أو غير مبنية.

الممثل الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو منتدبه ؛
مفتش الضرائب القروية أو منتدبه } اذا تعلق الامر بأراض قروية.

وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة.

الفصل 8

يتخذ المقرر المعين المشار اليه في الفصل 43 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الاول أعلاه اذا تعلق الامر بمقرر أعلان المنفعة العامة وبحسب ما هو وارد في الفصل الثاني من هذا المرسوم اذا تعلق الامر بمقرر التخلي.

الفصل 9

يتخذ الوزير المعني بالامر المقررين الاداريين المنصوص عليهما في الفصلين 51 و 52 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

الفصل 10

تحدد المناطق المشار اليها في الفصل 60 من القانون رقم 7.81 المومأ اليه أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالامر.

الفصل 11

يراد بلفظة « ادارة » في الفقرة الاولى من الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه :

– وزير المالية اذا تعلق الامر بأشغال انجزتها الدولة ؛
– عامل الاقليم أو العمالة اذا أنجز الاشغال اقليم أو عمالة ؛
– رئيس المجلس الجماعي اذا قامت بالاشغال جماعة حضرية أو قروية.

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

ظهير شريف رقم 1.83.134 صادر في 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983) بتنفيذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبراير 1983) :

قانون رقم 20.82 يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية

الجزء الأول

أحكام عامة

الفصل 1

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون المقاولات السياحية المتوفرة فيها الشروط المحددة في الفصول التالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

تعاريف

الفصل 2

يراد بالمقاولات السياحية فى هذا القانون المقاولات التى يكون غرضها :

أ) بناء و/أو تجهيز مؤسسات لايواء السياح كالفنادق والانزال وقرى قضاء العطل ومراكز الاستحمام والمقامات السياحية ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية أو مياه البحر والخانات والبنسيونات العائلية ومنازل الاستراحة والمحطات والمآوى المرحلية والملاجىء والمخيمات ، بشرط أن تكون مستوفية للشروط اللازمة لادراجها فى عداد المؤسسات السياحية المصنفة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

ب) بناء و/أو تجهيز المؤسسات التى تساهم فى تنشيط السياحة بشرط أن تكون :

- مدمجة فى مجموعة سياحية ؛
- او مقامة فى منطقة هيئت للسياحة ومستوفية للشروط اللازمة لادراجها فى عداد المؤسسات السياحية المصنفة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- او هادفة الى تشييد مبان لانعقاد المؤتمرات ومحطات للانزلاق على الثلج وموانىء للنزهة او مجمعات بحرية سياحية (مارينا) وكازينوهات ؛
- او هادفة الى اقامة مطاعم ومقاه وحانات ومطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة (سناك بار) ومنشآت رياضية او ثقافية ومؤسسات للالعاب الترفيهية ومراكز تجارية او الى اعداد حدائق ورياض ، بشرط ان تكون مقامة فى منطقة تعترف الادارة بفائدتها السياحية ومستوفية للشروط اللازمة لادراجها فى عداد المؤسسات السياحية المصنفة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

ج) استيجار مؤسسات سياحية قصد استغلالها بشرط أن تكون هذه المؤسسات تستفيد من المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون وعلى ألا تستفيد المقاولات المستأجرة من هذه المنافع الا خلال مدة استفادة المؤسسات المؤجرة منها ؛

د) ترميم وتجديد وتجهيز فنادق غير مدرجة فى عداد المؤسسات السياحية المصنفة قصد ادخالها فى ضمنها ، أو قصبات وقصور قديمة من أجل ايواء السياح وتنشيط السياحة ؛

هـ) ترميم وتجديد وتجهيز مؤسسات مدرجة فى عداد المؤسسات السياحية المصنفة او مؤسسات تساهم فى تنشيط السياحة وذلك اما قصد زيادة قدرتها على الايواء او التنشيط واما من اجل تغيير الرتبة التى تحتلها ضمن المؤسسات السياحية المصنفة ؛

و) النقل السياحى ، ويراد به كل وسيلة تتيح نقل السياح برا وبحرا وجوا ؛

ز) الاستغلال السياحى لسفن النزهة وتنظيم الصيد البرى وصيد الاسماك السياحيين ؛

ح) تسويق السياحة بشرط ان تقوم به وكالة أسفار تمارس جميع النشاطات المنصوص عليها فى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر بمثابة قانون فى 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977).

الفصل 3

يراد بتوسيع مؤسسة لايواء السياح او للتنشيط السياحى القيام باستثمار من شأنه زيادة قدرة المؤسسة على الايواء او التنشيط باحداث بناء او تهيئة قرب المبنى الموجود او داخله ، على ان تنجز العملية فى نطاق وحدة التسيير القائمة والا ينشأ عنها تغيير الرتبة التى تحتلها المؤسسة ضمن المؤسسات السياحية المصنفة.

الفصل 4

يعتبر بمثابة احداث مؤسسة جديدة :

- توسيع نطاق مؤسسة قائمة اذا كان من شأنه زيادة طاقتها الايوائية بنسبة 20 % فأكثر ؛
- اقتناء عربات للنقل السياحى اذا كان من شأن ذلك زيادة طاقة النقل المتوافرة لدى المقاولة الموجودة بما لا يقل عن 96 مقعدا ؛
- اقتناء مقاولة للنقل السياحى او لاستغلال سفن النزهة طائرة او سفينة على الاقل.

الباب الثانى

شروط الحصول على المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون

الفصل 5

تمنح المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون للمقاولات السياحية بشرط ان تودع برامج استثمارها لدى الادارة لتتحقق من مطابقتها للاحكام الواردة فيه.

ولا يجوز للادارة بتاتا ان تسلم شهادة المطابقة اذا كانت برامج الاستثمار تشمل بوجه من الوجوه اقتناء معدات او أدوات او سلعا تجهيزية او وسائل نقل او سفن نزهة مستعملة او سبق ان استفادت من المنافع المنصوص عليها اما فى الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية واما فى هذا القانون.

ولا يجزىء المقاولة تسلم شهادة المطابقة عن الحصول على الرخص الادارية التى تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويجب على المقاولات التى تستأجر مؤسسات سياحية قصد استغلالها وعلى مقاولات تسويق السياحة المشار اليها فى الفقرتين (ج) و (ح) من الفصل الثانى اعلاه ، ولو لم تكن تعتزم انجاز استثمارات ، ان تودع طلبا لدى الادارة المختصة لتتحقق فى الحالة الاولى من طبيعة المؤسسة المؤجرة ومن نشاط المقاولة المستأجرة وفى الحالة الثانية من ان المقاولة تمارس نشاطها وفق ما تقضى به النصوص التشريعية والتنظيمية التى تجرى عليها أحكامها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 6

يجب انجاز برنامج الاستثمار خلال 36 شهرا التالية للشهر الذى تسلم فيه الادارة شهادة المطابقة.

ويخفض هذا الاجل الى 24 شهرا فيما يخص المقاولات السياحية المشار اليها فى الفقرتين (و) و (ز) من الفصل 2 اعلاه.

غير انه يجوز للادارة ان تمنح آجالا اضافية مراعاة لاهمية الاستثمار او فى حالة طروء قوة قاهرة.

واذا انصرمت الآجال المحددة اعلاه من غير ان ينجز جزء من برنامج الاستثمار فان الجزء غير المنجز لا يستفيد من المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون.

الفصل 7

يمكن للمقاولات السياحية التى يتجاوز برنامج استثمارها 60 مليون درهم دون اعتبار قيمة الارض ، أن تطلب ابرام اتفاقية مع الدولة قصد الحصول ، دون اخلال بالاحكام التشريعية المعمول بها ، على منافع أخرى زيادة على المنافع التى يمكن ان تستفيد منها بمقتضى هذا القانون.

وتحدد الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، بوجه خاص ، الشروط التقنية والمالية والاقتصادية المتعلقة بانجاز واستغلال الاستثمار المزمع القيام به.

الفصل 8

يجب على المقاولة المستفيدة من واحد أو أكثر من المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون ان توجه الى الادارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانجاز برنامج استثمارها تقريرا عن انجازه.

واذا كان الاجل المضروب للانجاز ، خصوصا بمقتضى اتفاقية ، يتجاوز 36 شهرا وجب على المقاولات توجيه التقرير المشار اليه فى الفقرة السابقة مرة فى كل اثنى عشر شهرا.

الفصل 9

لا يجوز تفويت المقامات السياحية خلال السنوات العشر الاولى من استغلالها الا وفق شروط تحددها الادارة لضمان حقوق الدولة واستمرار الغرض السياحى المتوخى من المقام وطريقة استغلالها.

الفصل 10

اذا لم تنجز المقاولات السياحية برامج استثمارها وفق الاهداف المتوخاة منها جاز أن تسحب منها المنافع المخولة لها بقرار تصدره الادارة.

ويتضمن القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة الامر بأداء الرسوم والضرائب التى كان من الواجب أداؤها وبارجاع السلفات الممنوحة وأداء مبلغ الفوائد التى كان من الواجب دفعها عنها ومبلغ الجزء المردود من الفوائد المترتبة على القروض الاخرى ، مضافا الى كل من هذين المبلغين ما يساوى مثلى مقداره ، وتتولى حينئذ الادارة المختصة استيفاء المبالغ المأمور بأدائها أو ارجاعها وفق القواعد المتبعة لديها.

ويجوز اخضاع المقاولات المستفيدة من واحد او اكثر من المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون الى مراقبة أو تحقيقات يسند القيام بها الى اعوان تعتمدهم الادارة لهذا الغرض.

الجزء الثانى

اعفاءات من الضرائب

الباب الأول

أحكام تتعلق بالاعفاء من رسم الاستيراد والضريبة على المنتجات

الفصل 11

تستفيد المقاولات السياحية والمتعاقدون الاصليون او الفرعيون معها ، مباشرة او بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار ، من الاعفاء من رسم الاستيراد المفروض على المعدات والادوات والسلع التجهيزية الجديدة المستوردة وكذا على وسائل النقل السياحى وسفن النزهة المستوردة جديدة.

وتستثنى من الاعفاء المشار اليه اعلاه المعدات والادوات والسلع التجهيزية ووسائل النقل السياحى وسفن النزهة اذا كانت تصنع أو يمكن صنعها بالمغرب على وجه يرضى متطلبات الاقتصاد الوطنى او كان استعمالها غير ملائم لاغراض التنمية الصناعية. وتحدد الادارة قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية المنصوص عليها فى هذه الفقرة.

ويجب على مقاولات الائتمان والايجار التى تستفيد لحساب مقاولة سياحية او لحساب المتعاقدين الاصليين او الفرعيين معها من الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى اعلاه ان تطرح مبلغه من الايجار الواجب على المقاولة المعنية او على المتعاقدين الاصليين او الفرعيين معها.

الفصل 12

تستفيد كذلك من الاعفاء المنصوص عليه فى الفصل 11 اعلاه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة التى تدخل فيما يصنع بالمغرب من المعدات والادوات والسلع التجهيزية ووسائل النقل السياحى وسفن النزهة المدرجة كلا او بعضا فى برامج استثمار مشهود بمطابقتها أو مبرمة بشأنها اتفاقية استثمار.

الفصل 13

تعفى من الضريبة على المنتجات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعدات والادوات والسلع التجهيزية ووسائل النقل السياحى وسفن النزهة التى تستوردها جديدة او تقتنيها بالمغرب المقاولات السياحية والمتعاقدون الاصليون أو الفرعيون معها.

ويخول الاعفاء المشار اليه أعلاه للمقاولة السياحية او المتعاقدين الاصليين او الفرعيين معها ، اما مباشرة واما بواسطة مقاولة للائتمان والايجار ، وفى هذه الصورة يجب على هذه المقاولة الاخيرة ان تطرح المبلغ المعفى منه من الايجار الواجب على المقاولة المعنية او على المتعاقدين الاصليين او الفرعيين معها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

يحق لكل من قام بأداء رسم الاستيراد او الضريبة على المنتجات بمناسبة استيراد او اقتناء معدات او أدوات أو سلع تجهيزية أو وسائل نقل سياحي او سفن نزهة او منتجات مختلفة معفاة بمقتضى الفصول 11 و 12 و 13 اعلاه أن يسترد مبلغ الرسوم والضرائب المؤداة ، وذلك وفق الشروط التي تحددها الادارة.

ان النفقات المتعلقة بانجاز الاشغال الخاصة ببناء واصلاح وتوسيع وتهيئة فنادق المسافرين ومجموعة المباني ذات الغرض السياحي والمطاعم ، تخول وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 370.65 الصادر في 17 من ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) بمثابة قانون المعدل للمالية عن سنة 1965 الحق في استرجاع مبالغ الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات التي تثقل النفقات المذكورة.

الفصل 15

لا يجوز خلال 5 سنوات تفويت أو نقل المعدات أو الادوات أو السلع التجهيزية او وسائل النقل السياحي او سفن النزهة التي استفادت من اعفاءات منصوص عليها في هذا الباب ولا استعمالها لغير ما استوردت او اقتنيت من اجله الا باذن صريح من الادارة.

ويجوز اعطاء هذا الاذن اذا كان من شأن التفويت أو النقل أو الاستعمال المزمع القيام به ان يساهم في النهوض بالتنمية السياحية او في حالة طروء قوة قاهرة.

ويجوز ، خلال المدة المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه ، اخضاع المقاولات المستفيدة من الاعفاءات لمراقبة يتولى القيام بها أعوان تعتمدهم الادارة لهذا الغرض.

الفصل 16

كل مخالفة للاحكام الواردة في هذا الباب او تحايل ترتبت او يمكن ان تترتب عليه اعفاءات من غير حق كالادلاء بتصريحات كاذبة تتعلق خصوصا بعدد المعدات المعفاة ومميزاتها والاغراض المعدة لها وتزوير وثائق الاثبات والتصرف غير المشروع في المعدات او استعمالها لغير ما يجب ان تستعمل له يتابع مرتكبه كما لو تعلق الامر بمخالفات بشأن الرسوم الجمركية ويعاقب بغرامة تساوى خمسة امثال المبلغ المعفى منه.

ويتعرض المشاركون في المخالفة للعقوبات الجارية على الفاعلين الاصليين.

ويجوز للادارة ، علاوة على ما ذكر ، ان تقرر سقوط الحق موقتا او نهائيا في الاعفاءات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويتولى اثبات المخالفات اعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا ، عند الاقتضاء ، الاعوان الذين تعتمدهم الادارة لهذا الغرض ، كل وفق الاجراءات المعمول بها في الادارة التي ينتمي اليها.

وللغرامات في جميع الاحوال صفة التعويض المدني وتوزع حصيلتها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتسجيل والتنبر

الفصل 17

يحدد بـ 0,5% الرسم النسبي المفروض على حصة المشاركة المجردة فيما يتعلق بتأسيس المقاولات السياحية أو الزيادة في رأس مالها.

وتحول الاستفادة من تخفيض الرسم المفروض على حصة المشاركة المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون الاستفادة من التخفيض المقرر في الفقرة 3 من الفصل 93 من مدونة التسجيل ، ولكن يترتب عليها الاعفاء من الرسم الاضافي المشار اليه في الفقرة 2 من الفصل 93 الآنف الذكر ومن رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم عند الاقتضاء.

الفصل 18

تعفى المقاولات السياحية عند تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها من رسم التنبر المفروض على الاسهم بموجب الفصل 5 من مدونة التنبر.

الفصل 19

تستفيد من التخفيض والاعفاء المنصوص عليهما في الفصلين 17 و 18 اعلاه الزيادات التي تدخلها شركة على رأس مالها للاكتتاب في رأس مال مقاولة سياحية حصل برنامج استثمارها على شهادة المطابقة.

ويجب ان تتضمن وثيقة الزيادة في رأس مال الشركة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل بيان الغرض المقصود من الزيادة وجميع المعلومات المفيدة فيما يتعلق بالمقاولة السياحية المستفيدة من الاكتتاب وطبيعة ومبلغ وتاريخ الاكتتاب.

الفصل 20

تعفى من رسوم التسجيل المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل عقود اقتناء الاراضي التي تعدها المقاولات السياحية لانجاز برنامج استثمار مقبول للاستفادة من المنافع المقررة في هذا القانون.

ويشترط للاستفادة من الاعفاء المذكور :

أ) ان يتضمن عقد اقتناء الارض بيان الغرض المعدة له والتزام المقاولة بتخصيصها لهذا الغرض خلال أجل اقصاه 24 شهرا من تاريخ تسجيل العقد ، ويجوز ان تمد الادارة في هذا الاجل في حالة طروء قوة قاهرة ؛

ب) ان ترهن المقاولة للدولة ، اما في عقد الاقتناء واما في عقد ملحق به ، الارض المقتناة رهنا رسميا من الرتبة الاولى فان لم يمكن ذلك فمن الرتبة الثانية بعد الرهن المقيد لفائدة مؤسسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرض المعتمدة ، وذلك ضمانا لاداء الرسوم العادية والغرامات التى قد تفرض عند الاقتضاء اذا لم تخصص الارض للغرض المعين خلال الاجل المضروب لذلك.

ولا يسمح قابض التسجيل المختص بافتكاك الرهن المذكور الا بعد الادلاء بما يثبت تخصيص الارض للغرض الذى اقتنيت من أجله ، فان لم يثبت ذلك وجب أداء رسوم التسجيل مع الغرامات المنصوص عليها فى الفصل 96 (الفقرة 4 ، بند 2 – د) من مدونة التسجيل.

ويعفى عقد انشاء الرهن المنصوص عليه اعلاه وعقد افتكاكه من رسوم التسجيل ورسوم القيد فى السجل العقارى.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالضريبة المهنية

الفصل 21

تعفى المقاولات السياحية من مجموع الضريبة المهنية (الباتنتا) خلال سنوات استغلالها العشر الاولى المتوالية.

ولا تستفيد مقاولات النقل السياحى من الاعفاء المقرر أعلاه الا خلال سنوات استغلالها السبع الاولى المتوالية.

الفصل 22

تستفيد المقاولات السياحية الموجودة التى توسع ، بواسطة استثمار جديد ، نطاق نشاطاتها فى واحد او اكثر من الميادين المشار اليها فى الفصل 2 أعلاه من الاعفاء من مجموع الضريبة المهنية (الباتنتا) على اوجه النشاط او العناصر المرتبطة بالتوسيع الآنف الذكر ، وذلك عن السنوات المالية الباقية من فترة السنوات العشر الاولى المتوالية ابتداء من استغلالها.

غير ان المقاولات السياحية المشار اليها فى الفقرة (ح) من الفصل الثانى أعلاه ، الموجودة فى تاريخ نشر هذا القانون ، تعفى من مجموع الضريبة المهنية (الباتنتا) خلال مدة عشر سنوات ابتداء من هذا التاريخ ولو لم تقم بأى توسيع لنطاق نشاطها.

الباب الرابع

أحكام تتعلق بالضريبة على الارباح المهنية

الفصل 23

تستفيد المقاولات السياحية ، خلال سنوات استغلالها العشر الاولى المتوالية ، من تخفيض قدره 50 % من الضريبة على الارباح المهنية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

ولا تستفيد المقاولات التى يكون غرضها النقل السياحى من التخفيض المشار اليه أعلاه الا خلال سنوات استغلالها السبع الاولى المتوالية.

الفصل 24

تعفى من مجموع الضريبة على الارباح المهنية ، خلال سنوات استغلالها العشر الاولى المتوالية ، المؤسسات السياحية التى تقام فى احدى الاقاليم التالية :

ورزازات	بنى ملال	بوجدور	خنيفرة
الرشيدية	آسفى	السمارة	فجيج
وجدة	الصويرة	الداخلة	الخميسات
الناضور	كلميم	تيزنيت	شفشاون
تازة	تارودانت	تاونات	بولمان
الجديدة	طان طان	يفرن	ابن سليمان
سطات	العيون	خريبكة	أزيلال
	سيدى قاسم		

ويجوز للادارة ، مراعاة للتغييرات المدخلة على التقسيم الادارى للمملكة ، ان تراجع قائمة الاقاليم المنصوص عليها أعلاه للتوفيق بينها وبين التقسيم الآنف الذكر.

الفصل 25

تعفى المقاولات السياحية المشار اليها فى الفقرة (ح) من الفصل الثانى اعلاه ، القائمة فى تاريخ نشر هذا القانون او المحدثة بعد ذلك ، من مجموع الضريبة على الارباح المهنية بنسبة مبلغ قيمة معاملاتها الناتجة عن عمليات مع الخارج.

الفصل 26

يجب على المقاولات السياحية ، كى تستفيد من المنافع المنصوص عليها فى هذا الباب ، أن تقوم ، ابتداء من سنة الاعفاء الاولى ، باستهلاكات عادية وفق ماجرى به العمل فى ميدان الضرائب.

الفصل 27

يجوز للمقاولات السياحية الموجودة التى توسع ، بواسطة استثمار جديد ، نطاق نشاطها فى واحد أو اكثر من الميادين المشار اليها فى الفصل 2 أعلاه أن تقوم ، فيما يخص قيمة أصولها الثابتة الراجعة الى التوسيع الآنف الذكر ، باستهلاكات سريعة فى حدود ضعف النسب المعمول بها عموما فى نظام الضرائب.

الفصل 28

تظل المقاولات المعفاة من بعض او مجموع الضريبة على الارباح المهنية عملا بالاحكام الواردة فى هذا الباب خاضعة للالتزامات وعمليات المراقبة المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) الموما اليه أنفا.

الجزء الثالث

أحكام تتعلق بنظام الصرف

الفصل 29

تحويل الارباح الموزعة على غير المقيمين خالصة من الضرائب مضمون دون تحديد للمبلغ أو المدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 30

اذا انجز الاستثمار شخص اجنبى ضمن له اعادة تحويل النتاج الحقيقى للتفويت فيما يرجع الى :

– حصة المشاركة في رأس المال المقدمة عن طريق تفويت عملات قابلة للتحويل لبنك المغرب ؛

– حصة المشاركة المقدمة عن طريق الخصم من « حسابات رأس المال » والمستثمرة طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات ؛

– زائد القيمة الصافى الناتج عن التفويت.

الجزء الرابع

أحكام تتعلق برد جزء من الفائدة

الفصل 31

تستفيد المقاولات السياحية ، ماعدا المقاولات المشار اليها فى الفقرة (ح) من الفصل 2 أعلاه ، من رد جزء من الفائدة قدره نقطتان يطرح مباشرة من سعر الفائدة المترتب على القروض التى تمنحها اياها ، قصد تمويل برامج استثمارها ، مؤسسات القرض التى تعتمدها الادارة لهذا الغرض.

ويرفع الجزء المردود من الفائدة الى اربع نقط فيما يخص المؤسسات السياحية المقامة باحدى الاقاليم المنصوص عليها فى الفصل 24 اعلاه.

وتستفيد مقاولات الائتمان والايجار ، لحساب المقاولات المشار اليها فى الفقرتين السالفتين ، من رد جزء الفائدة المنصوص عليه اعلاه فيما يرجع الى القروض التى تمنحها اياها مؤسسات القرض الآنفة الذكر لتمويل المعدات والادوات والسلع التجهيزية ووسائل النقل وسفن النزهة التى تشملها برامج الاستثمار . ويجب على مقاولات الائتمان والايجار فى هذه الصورة ان تطرح مبلغ الجزء المردود من الفائدة من الايجار الواجب على المستثمر.

وتتحمل الدولة الجزء المردود من الفائدة وتحدد الادارة شروط الاستفادة منه.

الجزء الخامس

أحكام تتعلق بالسلفات الممنوحة للمقاولات السياحية

الفصل 32

تستفيد المقاولات السياحية ، ماعدا المقاولات المشار اليها فى الفقرات (ج) و (و) و (ز) و (ح) من الفصل 2 أعلاه والمؤسسات الممكن ادراجها فى صنف 5 نجوم ، من سلف لا تؤدى عنه فائدة يساوى 15 % من مبلغ الاستثمار كما هو محدد فى الفقرة الثانية من هذا الفصل ، بشرط ان تثبت انجاز الشطر الواجب عليها تمويله من مالها الخاص والذى لا يجوز ان يقل عن 20 % من مبلغ الاستثمار الآنف الذكر.

ويساوى مبلغ الاستثمار الذى يحسب على أساسه السلف مجموع النفقات اللازمة لانجاز مشروع الاستثمار الحاصل على شهادة المطابقة مطروحا منه تكلفة اقتناء الارض ومبلغ الضريبة على المنتجات ورسوم الاستيراد المعفاة منهما المقاولة والفوائد المضافة والمصاريف غير المتوقعة.

وتمنح السلف مؤسسة القرض المعتمدة نيابة عن الدولة وتكون مدته عشر سنوات ويشرع فى ارجاعه ابتداء من السنة السادسة لتاريخ منحه.

وفيما يخص المقاولات السياحية المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذا الفصل التى تقام فى احدى الاقاليم المنصوص عليها فى الفصل 24 أعلاه ، يرفع مبلغ السلف الى 20 % من مبلغ الاستثمار كما هو محدد أعلاه وتكون مدته 12 سنة ويشرع فى ارجاعه ابتداء من السنة التاسعة لتاريخ منحه.

وتحدد فى اتفاقية تبرم بين الدولة ومؤسسة القرض المعتمدة شروط منح وتدبير ومراقبة هذه المؤسسة للسلفات التى تعنيها.

واذا لم يؤد قسط من السلف فى ميعاد حلوله ترتبت عليه من تاريخ الحلول فائدة بالسعر المعمول به فى نظام مؤسسة القرض المعتمدة وبوشر استيفاؤه وفقا للقواعد الخاصة بهذه المؤسسة.

الجزء السادس

أحكام متنوعة

الفصل 33

اذا كانت مقاولة تزاول نشاطات متباينة وجب اعتبار كل صنف من نشاطاتها على حدة فيما يخص منح المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون.

الفصل 34

لا يحق للمقاولات السياحية التى استفادت من تدابير تشجيع الاستثمارات البحرية لاقتناء سفن لنقل الاشخاص ان تستفيد من المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون.

الفصل 35

ينسخ هذا القانون ويعوض الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون تتخذ بموجبه تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.76.275 الصادر بمثابة قانون فى 26 من صفر 1397 (16 يبراير 1977).

غير أن :

أ) المقاولات التى استفادت برامج استثمارها من المنافع المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر بمثابة قانون فى 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) تظل خاضعة لجميع أحكامه الى استنفاد المنافع الممنوحة لها ، ويمكنها فى حالة توسيع نطاق نشاطها ، ان تستفيد من المنافع الجديدة المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للشروط المحددة فيه ؛

ب) المقاولات التى سبق لها ان اقترحت عقد اتفاقية استثمار أو أودعت برامج استثماراتها لدى الادارة عملا بالظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.73.411 الصادر بمثابة قانون فى 13 من رجب 1393

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(13 غشت 1973) ولم ترجع اليها ، فى تاريخ نشـر هـذا القانـون بالجريدة الرسمية ، الاتفاقية موقعة أو برامج الاستثمـار مشهـودا بمطابقتها يمكنها اذا توفرت فيها الشروط المقررة فى هذا القانون أن تستفيد من المنافع المنصوص عليها فيه دون ما حاجة الى ايداع ملف جديد.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.750 صادر فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيـع الاستثمارات السياحية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيـع الاستثمـارات السياحيـة الصـادر بتنفيـذه الظهيـر الشريـف رقم 1.83.134 المؤرخ بـ 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع فـى المجلـس الـوزارى المنعقـد فـى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

ايداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها

الفصل 1

يجب ، مع مراعاة أحكام الفصلين 4 و 5 بعده ، ان تودع المقاولات ، مقابل وصل ، برامج الاستثمار التى تنوى أنجازها وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها لـدى الـوزارة المكلفـة بالسياحة فى اثنى عشر (12) نظيرا محررا وفق نموذج تحـدده الوزارة المذكورة.

غير ان القوائم المشار اليها اعلاه يمكن ان تودع فيما بعد خلال مرحلة انجاز المشروع.

ويجب على الوزير المكلف بالسياحة ان يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار اليها اعلاه كما هـو مثبت بالوصل :

أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة « مطابق » الى كل من :

ـ الوزير الاول ؛

ـ المقاولة ؛

ـ الادارات والهيئات التى لها دور فى تخويل المنافـع التـى تستفيد منها المقاولة.

ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق » الى المقاولة.

ويجب أن يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه وان يخبر الوزير الاول بذلك.

الفصل 2

يجوز للمقاولة التى لم يرجع اليها الملف بعـد انصرام الاجـل المنصوص عليه فى الفصل السابق ان ترفع الامر الى الوزير الاول لاعادة النظر فى ملفها.

الفصل 3

يجب ان يودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل الاول اعلاه كل تغيير يدخل على برنامج الاستثمار المـودع والمشهـود بمطابقته او على قوائم المعـدات والادوات والسلـع التجهيزيـة المضافة اليه.

غير ان كل تغيير لا تتجاوز نسبته 10 % من مجموع مبلغ برنامج الاستثمار يعتبر مقبولا بشرط ان تودع المقاولة مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالسياحة اثنى عشر نظيرا (12) من الوثائق المتعلقة بالتغييرات المدخلة على برنامج الاستثمار الذى سبق ايداعه.

الفصل 4

يجب على المقاولات التى يقتصر غرضها على استيجار مؤسسات سياحية لاستغلالها ان تودع مقابل وصل فيما يخص كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة لدى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا فـى اثنى عشر نظيرا (12) محررا وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة.

ويشفع الطلب بالوثائق التالية :

ـ عقد استيجار المؤسسة لاستغلالها ؛

ـ النظام الأساسى للمقاولة اذا كانت شركة ؛

ـ دراسة تتعلق بالمردودية تحدد فيها أسس وضـع حسـاب الاستغلال التقديرى المتعلق بالمشروع ؛

ـ مؤهلات المقاولة التقنية.

وتطبق احكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 اعلاه على الطلبات التى تقدمها المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل.

الفصل 5

يجب على المقاولات التى يقتصر غرضها على تسويق المنتجات السياحية أن تودع مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا فـى اثنـى عشر (12) نظيـرا محـررا وفـق نمـوذج تحـدده الوزارة المذكورة.

ويشفع الطلب بالوثائق التالية :

ـ النظام الاساسى للمقاولة اذا كانت شركة ؛

ـ مؤهلات المقاولة التقنية ؛

ـ رخصة وكالة الاسفار المسلمة وفقا لاحكام الظهير الشريـف رقم 1.76.395 الصادر فى 24 من شوال 1397 (8 اكتوبـر 1977) بمثابة قانون ؛

ـ جميع المستندات المقيدة ولاسيما العقود المبرمة مع وكالات الاسفار الاجنبية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تقرير عن نشاط المقاولة ؛

وتطبق احكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 أعلاه على الطلبات التى تقدمها المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل.

واذا عزمت المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل على انجاز استثمار وجب عليها ان تودع البرنامج المتعلق به وفقا لاحكام الفصل الاول اعلاه.

الجزء الثانى

ابرام الاتفاقيات

الفصل 6

يجب على المقاولات المشار اليها فى الفصل 7 من القانون رقم 20.82 المشار اليه اعلاه لتتمكن من ابرام اتفاقية مع الدولة ان تودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 1 و 2 من الفصل الاول اعلاه برنامج الاستثمار الذى تعتزم انجازه وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة به.

ويجب على الوزير المكلف بالسياحة ان يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المذكورة :

أ) اما بتوجيهها الى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها فى الفصل 7 بعده مشفوعة باقتراحاته فيما يتعلق بالمنافع الممكن منحها للمقاولة من جهة وبالشروط التقنية والاقتصادية التى يجب على المقاولة ان تتقيد بها فى انجاز واستغلال الاستثمار المزمع تحقيقه ؛

ب) واما بارجاع الوثائق المذكورة الى المقاولة مذيلة بعبارة « غير مطابق ».

ويجب ان يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه وان يخبر الوزير الاول بذلك.

الفصل 7

تحدث لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول.

وتقوم ببحث الملفات المعروضة عليها ودراسة القرار الممكن اتخاذه بشأنها وتوجه استنتاجاتها الى الوزارة المكلفة بالسياحة التى تعد مشروع الاتفاقية بناء على ذلك.

واذا وافقت المقاولة على مشروع الاتفاقية وقعه الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية من جهة والمقاولة من جهة اخرى.

واذا لم توافق بت الوزير الاول فى الامر بصورة نهائية.

الجزء الثالث

شروط ارجاع رسم الاستيراد والضريبة على المنتجات

الفصل 8

يجب ان يوجه طلب ارجاع رسم الاستيراد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 14 من القانون رقم 20.82 المشار اليه اعلاه فى رسالة موصى عليها مع الاشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة او يودع لديها ، مقابل وصل ، فى ثلاثة نظائر محررة وفق النموذج الذى تحدده الادارة المذكورة.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر المستندات التالية :

– نسخة من التصريح بالشروع فى استهلاك المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة وان اقتضى الحال نسخة من سند الكفالة فيما يخص الاعفاء المؤقت الذى تستفيد منه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من المعدات والادوات والسلع التجهيزية ؛

– أصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة ؛

– فاتورة من المورد الاجنبى ؛

– فاتورة ممن اعاد بيع المعدات المستوردة ان اقتضى الحال ذلك ؛

– فاتورة من صانع المعدات بالمغرب ان اقتضى الحال ذلك.

ويجب ان تضاف الى اول طلب ارجاع يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالسياحة تثبت ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الارجاع بشأنها قد استعملت او اقيمت بالفعل فى مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته او المبرمة اتفاقية بشأنه.

الفصل 9

يجب ان يحرر طلب ارجاع الضريبة على المنتجات المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 14 من القانون رقم 20.82 المشار اليه اعلاه وفق نموذج من وضع وزارة المالية (مديرية الضرائب) ، ويوجه ، فى رسالة موصى عليها مع الاشعار بالتسلم ، الى مصلحة الضريبة على رقم المعاملات الموجودة فى دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة او مقرها او يودع لديها مقابل وصل.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر الفاتورات التى تثبت الحق فى الارجاع ، مشفوعة ببيان موجز تؤشر عليه الوزارة المكلفة بالسياحة ويتضمن :

أ) الاحالة الى برنامج الاستثمار المعنى ؛

ب) الاحالة الى الفاتورات وبيان رقم التعريف المثبت فيها وكذلك اسم المورد وعنوانه ؛

ج) بيان الطبيعة الحقيقية للمعدات والادوات والسلع التجهيزية ومبلغ الفاتورات المتعلقة بها وكذا ، ان اقتضى الحال ، سعر ومبلغ الرسوم المثبتة فى الفاتورات المذكورة ؛

د) تاريخ أداء الفاتورات المذكورة وسنده والطريقة التى تم بها.

الفصل 10

تقتصر الارجاعات المشار اليها فى الفصلين 8 و 9 اعلاه على عمليات الاستيراد والاقتناء من السوق المحلية التى تقوم بها المقاولة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية.

ويجب ان تتم الارجاعات المذكورة خلال 120 يوما التى تلى تاريخ ايداع طلب الارجاع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

الاعفاء من الضريبة على المنتجات

الفصل 11

لتطبيق احكام الفصل 13 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، تسلم المصلحة المركزية للضريبة على رقم المعاملات الى المقاولة شهادة تسمح لها بأن تقتني من السوق المحلية معدات وادوات وسلعا تجهيزية معفاة من الضريبة على المنتجات.

وتسلم الشهادة المذكورة بطلب مكتوب من المقاولة تضاف اليه الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية المشار اليها أعلاه ، وذلك في اجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب او تسلمه.

الجزء الخامس

الجزء المردود من الفائدة والسلفات التي تمنحها الدولة

الفصل 12

تستفيد من استرداد جزء من الفائدة ، حسبما هو منصوص عليه في الفصل 31 من القانون رقم 20.82 المشار اليه اعلاه ، القروض التي يمنحها القرض العقاري والفندقي او البنك الوطني للانماء الاقتصادي وفق الشروط الواردة في الفصل الآنف الذكر.

وتحدد شروط وكيفية استيفاء المؤسستين المذكورتين للمبالغ المستردة التي تتحملها الدولة ، باتفاقية تبرم بين وزير المالية والمؤسسة المعنية.

الفصل 13

يمنح القرض العقاري والفندقي نيابة عن الدولة السلفات المنصوص عليها في الفصل 32 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

وتحدد باتفاقية تبرم بين الدولة والقرض العقاري والفندقي شروط منح السلفات المذكورة وتدبير شؤونها ومراقبتها.

الجزء السادس

المقامات السياحية

الفصل 14

لا يجوز عملا بأحكام الفصل 9 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، التخلي عن المقامات السياحية الا وفق الشروط التالية :

أ) يجب ان تقدم المقاولة المعنية الى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا محررا وفق النموذج الذي تحدده الوزارة المذكورة.

ويجب ان يشفع الطلب الآنف الذكر بالوثائق التالية :

- عقد تسيير المقام محل التخلي ؛
- عقد التخلي ؛
- نظير من البرنامج المشهود بمطابقته او من الاتفاقية ؛
- التزام المتخلي والمتخلى له معا على وجه التضامن بارجاع المنافع الممنوحة بموجب القانون الآنف الذكر لانجاز المقام المتخلى عنه في حالة ارتكاب أي مخالفة لاحكام القانون المذكور ؛

ب) يجب ان يتضمن عقد التخلي المشار اليه أعلاه الشروط التالية :

- حلول المتخلى له محل المتخلي في جميع حقوقه والتزاماته ؛
- تخصيص المقام المتخلي عنه للاستعمال السياحي لا غير ؛

ج) يجب أن يتضمن عقد التسيير شرطا ينص على ان المقام يسير وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بتصنيف المؤسسات السياحية.

الفصل 15

تطبق احكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 اعلاه على الطلبات المشار اليها في الفقرة (أ) من الفصل السابق.

الجزء السابع

أحكام متنوعة

الفصل 16

يجب ان يحرر التقرير عن انجاز برنامج الاستثمار ، المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، وفق نموذج تحدده الوزارة المكلفة بالسياحة وان يوجه الى هذه الوزارة.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى الوزير الاول والى وزير المالية.

الفصل 17

يسند الى الوزير المكلف بالسياحة :

- تمديد الاجل المحدد في الفقرة 3 من الفصل 6 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ؛
- منح الرخصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 15 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

الفصل 18

يسند الى الوزير المكلف بالصناعة حصر قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

الفصل 19

يسند الى الوزير المكلف بالمالية :

- تقرير سقوط الحق في الاعفاءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من القانون رقم 20.82 الآنف الذكر بعد استشارة الوزير المكلف بالسياحة ؛
- تمديد الاجل المحدد في الفقرة 2 من الفصل 20 من القانون رقم 20.82 الآنف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– القيام ، تطبيقا للفصل 10 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، بعد استشارة الوزير المكلف بالسياحة ، بسحب المنافع التي تستفيد منها المقاولات والامر بأداء الرسوم والضرائب وبارجاع السلفات والفوائد والمبالغ المستردة من الفوائد المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل الآنف الذكر.

الفصل 20

تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 20 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، لا يسمح قابض التسجيل المختص بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بشهادة من الوزارة المكلفة بالسياحة تثبت تخصيص الارض في الاجل القانوني للغرض الذي اقتنيت من أجله.

وتسلم الشهادة المذكورة الى المقاولة بناء على طلب محرر وفق النموذج الذي تحدده الوزارة المكلفة بالسياحة.

الفصل 21

تنسخ ، مع مراعاة احكام الفقرة 2 من الفصل 35 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالمواضيع التي تطرق اليها هذا المرسوم وخصوصا :

– المرسوم رقم 2.73.408 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل الرابع بكل من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية والمعدنية والسياحية والتقليدية ؛

– المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 13 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛

– المرسوم رقم 2.73.412 الصادر في 13 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية.

الفصل 22

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير المالية ،

عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.441 صادر في 27 من شعبان 1403 (9 يونيه 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره خمسين مليون دولار أمريكي أبرمت يوم 27 من جمادى الاولى 1403 (13 مارس 1983) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره خمسين مليون دولار أمريكي المبرمة يوم 27 من جمادى الاولى 1403 (13 مارس 1983) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1403 (9 يونيه 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل رقم 480.83 صادر في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) بالزام أرباب النقل العام للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات انطلاقا من مدينة الرباط أو انتهاء اليها أو مرورا بها باستعمال محطة النقل البري عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على أرباب النقل العام للمسافرين المأذون لهم في القيام بالمواصلات في الخطوط التي تنطلق من مدينة الرباط أو تنتهي اليها أو تمر بها استعمال منشآت محطة النقل البري عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

الفصل الثاني

يمنع على أرباب النقل العام للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الامتعة أو البضائع في أماكن غير مبنى المحطة المشار اليها أعلاه.

وتسلم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)

الامضاء : المنصوري بن علي.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 223.83 صادر في 10 جمادى الاولى 1403 (24 يبراير 1983) بتحديد شروط اعادة رخصة منته اجلها.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 42 و 61 و 64 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) المحددة بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات ، وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها ارباب الامتيازات او ارباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم او استغلالها ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.146 الصادر في 24 من ذي القعدة 1391 (11 يناير 1972) الممددة بموجبه لفترة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 1198 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

ونظرا الى ان رخصة الاستغلال رقم 1198 قد انصرم أجلها في 26 من شوال 1402 (16 غشت 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق على رخصة الاستغلال المشار اليها أعلاه اجراء اعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه ، الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويشترط لقبولها ان تشفع ببرنامج مناسب (سبر ودراسات في المختبر ودراسات جيولوجية وجيوفيزيائية وجيوكميائية وغيرها...) يشمل فترة الصلاحية الاولى.

الفصل الثالث

تعطى مع مراعاة الشروط المبينة في الفصل الاول أعلاه الاولوية لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية عند إعادة منح رخصة الاستغلال.

الفصل الرابع

لا تصبح الاراضي مباحة للبحث اذ لم يودع أي طلب خلال فترة التزام المبينة في الفصل الاول أعلاه.

وتحدد بموجب مقرر لوزير الطاقة والمعادن ، الشروط الجديدة لاعادة منحها.

الفصل الخامس

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1403 (24 يبراير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 639.83 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراة « دكتورة دولة » في الآداب لجامعة القديس يوسف ببيروت مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا لجامعة استراسبورغ (Strasbourg) وشهادة الدكتوراة لجامعة اكس – مرسيليا (Aix Marseille) بفرنسا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 640.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 اكتوبر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة امتحان التخرج من السلك الخاص لولوج اطار أساتذة السلك الثاني شهادة التدريب في ميدان الاخراج السنيمائي المسلمة من المديرية العامة للعلاقات الثقافية العلمية والتقنية بوزارة الشؤون الخارجية الفرنسية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ 16 شتنبر 1977.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 634.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Doctorat de 3e cycle (droit des affaires et droit économique) délivré par l'Université de Dijon - France - assorti du diplôme d'études approfondies de l'Université de Paris X - Nanter et de la licence en droit (droit des affaires) délivré par l'Université de Dijon.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذا الدبلوم.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 636.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 المؤرخ في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968.

1 – المعهد البوليتقني لنين بخاركوف – الاتحاد السوفياتي :

– دبلوم مهندس في الالكتونيك (الدرجة العلمية ماستير في العلوم الهندسية) المسلم على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا لا تقل مدته عن خمس سنوات.

(Diplôme d'ingénieur électronicien — grade scientifique de maître ès sciences en ingénierie — de l'Institut polytechnique Lenine Kharkov - U.R.S.S.).

2 – المدرسة العليا للمهندسين في الالترونيك والالكتروتكنيك بباريس – فرنسا –

– دبلوم مهندس المسلم على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا لا تقل مدته عن خمس سنوات.

(Diplôme d'ingénieur de l'École supérieure d'ingénieurs en électronique et électrotechnique, France).

3 – المدرسة الوطنية العليا للمواصلات ببروطان – فرنسا – :

– دبلوم مهندس المسلم على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا لا تقل مدته عن خمس سنوات.

(Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure des télécommunications de Bretagne, France).

4 – المعهد الصناعي للشمال بليل – فرنسا – :

– دبلوم مهندس المسلم على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا لا تقل مدته عن خمس سنوات.

(Diplôme d'ingénieur I.D.N., France).

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادات السالفة الذكر مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 يبراير 1981.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 82.699 صادر في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982) بشأن ترتيب مدرسة علوم الاعلام قصد تخويل الحق في التعويضات عن المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) الذي يحدد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ترتب مدرسة علوم الاعلام في صنف (أ) المنصوص عليه بالفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه اعلاه الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد تخويل الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان شطب مركب النقل « أوريكة » رقم 589 – 6 من سجلات الملاحة التجارية

بموجب مقرر وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 1510.82 الصادر فى 7 ربيع الاول 1403 (23 دجنبر 1982) ، يشطب مركب النقل « اوريكة » المسجل بالدار البيضاء تحت رقم 589 – 6 والمملوك للشركة المغربية للملاحة ، الكائن مقرها بشارع المقاومة ، رقم 7 بالدار البيضاء ، وذلك بعد السماح لها بتصدير وبيع السفينة المذكورة.

يطبق هذا المقرر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

اعلان شطب مركب النقل « أكيمدن » رقم 590 – 6 من سجلات الملاحة التجارية

بموجب مقرر وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 1511.82 الصادر فى 7 ربيع الاول 1403 (23 دجنبر 1982) ، يشطب مركب النقل « أكيمدن » المسجل بالدار البيضاء تحت رقم 590 ، والمملوك للشركة المغربية للملاحة ، الكائن مقرها بشارع المقاومة ، رقم 7 بالدار البيضاء ، وذلك بعد السماح لها بتصدير وبيع السفينة المذكورة.

يطبق هذا المقرر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

اعلان شطب باخرة النقل « مونية » رقم 667 – 6 من سجلات الملاحة التجارية

بموجب مقرر وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 95.83 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) تشطب باخرة النقل « مونية » رقم 667 – 6 المملوكة للشركة المغربية « ما نيطير » الكائن مقرها بشارع المقاومة ، برقم 26 بالدار البيضاء ، وذلك على اثر غرقها يوم 13 يونيه 1982.

يطبق هذا المقرر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.